

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 241 @ وَكَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ شَخْصٌ كَأَسًا مِنْ حَانُوتِ الزَّجَّاجِ بِرَدُونٍ تَسْمِيَةٍ عَلَى أَنْ يَنْطُرَ إِلَيْهِ أَوْ يُرِيَهُ غَيْرَهُ فَيَشْتَرِيَهُ إِذَا أَعْجَبَهُ فَوَقَعَتْ الْكَأُسُ مِنْ يَدِهِ وَكَسَرَتْ كُؤُوسًا أُخْرَى فَلَا يَلْزَمُ ضَمَانُ تِلْكَ الْكَأُسِ لِأَنََّّهُ أَخَذَهَا عَلَى سَوْمِ النِّطْرِ بِإِذْنِ الْبَائِعِ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةٍ لِلثَّامِنِ إِلَّا أَنْزَلَهُ يَضُمَّنُ الْكُؤُوسَ الْأُخْرَى سَوَاءً أَذَكَرَ ثَمَنَ الْكَأُسِ أَمْ لَا (اِنْطُرُ الْمَادَّةَ 925) وَأَمَّا إِذَا أَخَذَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْكَأُسَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْحَانُوتِ فَيَضُمَّنُ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ الثَّامِنُ كَمَا لَوْ بَيَّنَّ كَأَنْ يَسْأَلَ الشَّخْصُ صَاحِبَ الْحَانُوتِ عَنْ ثَمَنِ الْكَأُسِ فَيَقُولَ صَاحِبُ الْحَانُوتِ بَعَشْرَةَ قُرُوشٍ فَيَقُولَ الشَّخْصُ سَأَخْذُهُ وَأَرَوْعُهُ فَيَقُولَ صَاحِبُ الْحَانُوتِ خُذْهُ وَأَرَوْعُهُ فَيَأْخُذْهُ فَيَحْسَبُ هَذِهِ الْمَادَّةُ يَكُونُ ضَامِنًا لِلْكَأُسِ وَلِلْكَؤُوسِ الْأُخْرَى (اِنْطُرُ الْمَادَّةَ 771) كَذَلِكَ إِذَا سَلَّمَ شَخْصٌ مَالَهُ إِلَى الدَّسَّالِ لِيَبِيعَهُ فَتَرَكَ الدَّسَّالُ ذَلِكَ لِشَخْصٍ يُرِيدُ شِرَاءَهُ فَضَاعَ يُنْطَرُ فَإِذَا سَمَّى الثَّامِنُ يَضُمَّنُ الشَّخْصُ قِيمَتَهُ وَإِذَا لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَضُمَّنْ إِذَا كَانَ الدَّسَّالُ مَأْذُونًا بِتَسْلِيمِ الْمَالِ إِلَى الطَّالِبِ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّسَّالِ (اِنْطُرُ الْمَادَّةَ تَيْنِ 91 وَ 1464) وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا يَضُمَّنُ (فَتَاوَى ابْنِ نُجَيْمٍ) (هِنْدِيَّةٌ) . فِي تَعْدَدِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تُؤْخَذُ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ : إِذَا أَخَذَ شَخْصٌ ثَلَاثَةَ أَمْتَعَةٍ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ لِيَشْتَرِيَ وَاحِدًا مِنْهَا وَسَمَّى الثَّامِنَ فَهَلَكَتْ جَمِيعُهَا جُمْلَةً أَوْ عَلَى التَّعاقُبِ وَلَمْ يَدْرَ أَيُّهَا تَلَفَ أَوْ لَا وَأَيُّهَا تَلَفَ ثَانِيًا ضَمِنَ الشَّخْصُ ثَلَاثَ بَدَلِ الْأَمْتَعَةِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا مَقْبُوضٌ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ (بَزْأَزِيَّةٌ) مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ شَخْصٌ مِنْ آخِرِ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ عَلَى أَنْ ثَمَنَ أَحَدَهَا ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَالثَّانِي عِشْرُونَ وَالثَّلَاثَ عَشْرَةَ فَتَتَلَفُ الْأَثْوَابُ الثَّلَاثَةُ جُمْلَةً أَوْ عَلَى التَّعاقُبِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَيُّهَا تَلَفَ قَبْلَ سَائِرِهَا فَيَضُمَّنُ الشَّخْصُ

عَشْرِينَ دِينَارًا ثَلَاثَ السِّتِّينَ السَّتِي هِيَ مَجْمُوعُ أَثْمَانِ الْوَلَدِ ثَوَابِ
الْثَلَاثَةِ وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ أَيُّهَا تَلَفَ قَبْلَ الْبَيْعِ فَيَضُمُّ
الْمُسَاوَمَ الَّذِي تَلَفَ أَوْ لَا وَيَكُونُ الْبَيْعُ أَمَانَةً وَإِذَا تَلَفَ
ثَوْبَانِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَيُّهُمَا تَلَفَ أَوْ لَا فَيَضُمُّ نِصْفَ بَدَلِهِمَا
وَالثَّلَاثُ أَمَانَةٌ يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ وَإِذَا طَرَأَ نَقْصَانٌ عَلَى
قِيَمَةِ مَا هُوَ أَمَانَةٌ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ فَلَا يَضُمُّ الْمُسَاوَمُ
شَيْئًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . (الْمَادَّةُ 299) مَا يُقْبَضُ عَلَى سَوْمِ
النَّظَرِ وَهُوَ أَنْ يَقْبِضَ مَا لَا لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ أَوْ لِيُزِيَهُ لِأَخْرَ
سَوَاءٍ أَيْ بَيِّنَ ثَمَنَهُ أَمْ لَا فَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ أَمَانَةً فِي يَدِ
الْقَابِضِ فَلَا يَضُمُّ إِذَا هَلَكَ أَوْ ضَاعَ بِلَا تَعَدُّ . أَشْبَاهُ . رَدُّ
الْمُحْتَارِ) (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ وَالْمَادَّةُ 778)
لَأَنَّ الْمُشْتَرِي قَدْ أَخَذَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْأَمَانَةِ لَا عَلَى وَجْهِ
السَّوْمِ أَيْ سَوْمِ الشَّرَاءِ أَمَّا إِذَا اسْتَهْلَكَ الْقَابِضُ ذَلِكَ الْمَالَ
فَيَضُمُّ بَدَلَهُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 912)
وَلِذَلِكَ إِذَا نَظَرَ شَخْصٌ إِلَى الْخَلِّ الَّذِي يُرِيدُ شِرَاءَهُ فَرَعَفَ
وَسَالَ الدَّمُ مِنْ أَنْفِهِ فِي زِقِّ الْخَلِّ فَقَذَرَ الْخَلَّ فَلِنْ كَانَ
نَظَرُهُ بِأَمْرِ صَاحِبِ الْخَلِّ فَلَا يَضُمُّ (الْخَانِيَّةُ) .